

يفيد الظن لا القطع لقيام الاحتمال الا ان المجموع يفيد القطع لان رجحان المظنون  
يتزايد بكثره الامارات الى ان يبلغ حد القطع كشجاعة على وجود حاتم قال  
في التلويح وفيه مناقشة لا تخفى اهو ان كثرة الامارات انما يفيد القطع اذا بلغت  
حد التواتر وذلك انما يكون في المحسوسات من السموات وغيرها كالاجبار في باب  
شجاعة على وسماحة حاتم واورد على الاستدلال بالتغير ان التغير هو المؤدى  
او الازداء والمدعى سبب نفس الوجوب ولا تغير فيها وعلى الاستدلال بعدم  
جواز التقديم بان الشرط كذلك وما قيل يجوز تقديم الشرط على شرط كالمراة  
على الحول غير صحيح فان الحول شرط وجوب الازداء لا الشرط الصحة ولم يتقدم  
على الحول وفي التلويح انهم هنا وجوب اداء وجود اداء ووجود اداء ولكن انما  
سبب حقيقي وسبب ظاهري فالوجوب سبب الحقيقي هو الايجاب القديم وسبب  
الظاهري هو الوقت وجوب الازداء سببه الحقيقي تعلق الطلب بالفعل  
وسبب الظاهري المفظه الدال على ذلك وجود الازداء سبب الحقيقي خلف  
الله تعالى وادارته وسبب الظاهري استطاعة العبدى قدره المؤثرة  
المستجمعة لجميع شرائط التأثير في لا تكون الامع الفعل في الزمان ولا  
يكون مع الوجوب لان جبري لا اختياريا فيه ولا مع وجوب الازداء لان  
المعتبر فيه سلامة الالات وصحة الاسباب فكانت مع الفعل والظاهر  
ان السبب الحقيقي للوجوب النعم في الوقت كما صرحوا به واما الايجاب  
القديم

القديم فهو سبب وجوب الازداء وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكن  
وهو معنى تعلق الطلب بالفعل ثم اعلم ان العلماء تحيروا في الفرق بين الوجوب  
وجوب الازداء حتى انكره بعضهم وبالغ في انكاره ورفق بينهما صدر  
الشريعة بما حاصله ان الوجوب اشتغال الذمة بفعل او مان وجوب  
الازداء لزوم تفرغ الذمة عما اشغلت به وتحقيقان بالفعل معنى مصلدا  
هو الايقاع ومعنى حاصله بالصدر هو الحالة المخصوصة فلزوم وقوع  
تلك الحالة هو نفس الوجوب ولزوم ايقاعه واخرجه من عدم الوجود  
هو وجوب الازداء وكذا في المال لزوم المال وثبوته في الذمة نفس الوجوب ولزوم  
تسليمه الى من له الحق وجوب اداء فالوجوب في كل منهما صفة شبيهة اخرى هذا  
وجه افتراقهما في المعنى ثم انهما يفتقان في الوجود اما في البدن في تكافؤ صلاة  
النائم والناسي وصوم المسافر والمريض فان وقوع الحالة المخصوصة  
التي هي الصلاة او الصوم لازم نظر الى وجود السبب واهلية المحل وايقاعه  
من هؤلاء غير لازم لعدم الخطاب وقيام المانع واما في المالى فكما في الثمن  
اذ اشترى الرجل شيئا بثمن غير مشار اليه بالتعيين فانه يجب في الذمة  
ضرورة امتناع البيع بلا ثمن ولا يجب اذؤه الا بعد المطالبة وتعيينه في التلويح  
بان لزوم الوقوع بدون لزوم الايقاع ليس بمقبول ثم قال وكان بينهما فرقا  
يتيسر التفسير عنه فانه المعتمد يلازمه في حال العذر ان يقع الفعل بعد